Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وخمسين ومائتين. رواها عن يحيى بن يحيى وسحنون وأصبغ وغيرهم وكان يقال لها المستخرجة، قال ابن حزم الظاهري: المستخرجة لها عند أهل العلم بإفريقية القدر العالي والطيران الحثيث اهـ.

قال أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة عشرين وخمسمائة في كتابه البيان والتحصيل، لما في المستخرجة من توجيه وتعليل ما نصه: قوله لا أرى بذلك بأساً يدل على جواز فعل ذلك في الفريضة والنافلة من غير تفصيل. وذهب في رواية ابن القاسم عنه في المدونة إلى أن ترك ذلك أفضل من فعله، لأنه قال فيها: لا أعرف ذلك في الفريضة. وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه. وسقط وكان يكرهه في بعض الروايات.

فالظاهر من مذهبه فيها مع سقوطه أن ترك ذلك أفضل لأن معنى قوله لا أعرف ذلك في الفريضة لا أعرفه فيها من سننها ولا من مستحباتها. وفي قوله أنه لا بأس بذلك في النافلة إذا طال القيام ليعين به نفسه، دليل على أن فيه عنده بأساً إذا لم يطل القيام وفي الفريضة وإن طال القيام، وأما مع ثبوت. وكان يكرهه فالأمر في ذلك أبين لأن حد المكروه ما في تركه أجر وليس في فعله وزر.

وذهب في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة إلى أن فعل ذلك أفضل من تركه وهو الأظهر لما جاء في ذلك من أن الناس كانوا يؤمرون به في الزمن الأول وأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعله فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال أحدها: أن ذلك جائز في المكتوبة والنافلة، لا يكره فعله ولا يستحب تركه، وهو قوله في هذه الرواية وقول أشهب في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع. والثاني: أن ذلك مكروه يستحب تركه في الفريضة والنافلة، إلا إذا طال القيام في النافلة فيكون فعل ذلك جائزاً غير مكروه ولا مستحب. وهو قول مالك في المدونة وفي رسم شك في طوافه من كتاب الجامع.